

الحقوق والواجبات السياسية للمرأة في الإسلام

إعداد : د. صباح خضر أحمد^(١)

الملخص

تجيء أهمية هذه الدراسة لتناولها لموضوع حقوق وواجبات المرأة السياسية في الإسلام ، والتي لم تأخذ حظاً أو تعمقاً في الكتابات والبحوث العلمية. يهدف البحث إلى توضيح أسس وضبط الحقوق والواجبات، وأن المرأة والرجل متساويان فيها، وتصحيح مفاهيم كل من المرأة والرجل ومشاركتها في تنمية المجتمع اقتصادياً وسياسياً وتفعيل المسؤوليات السياسية التي ينبغي أن تنهض بها المرأة لمواجهة التحديات في هذا العصر. المنهج الذي أتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي والتحليلي مُتخذاً من النصوص الشرعية ضابطاً للحقوق والواجبات. ختمت الدراسة بخاتمة اشتملت على نتائج منها عدم وجود نص شرعي يحرم عمل المرأة المسلمة في منصب قيادي في الدولة وذلك لثبوت أهليتها. كما أن الشرع كفّل لها حق الانتخاب ، كما يمكنها إذا توفرت لديها القدرة أن تقبل الترشيح للمجالس النيابية. توصي الدراسة بضرورة العمل على نشر الوعي السياسي بين النساء، وأن ترتقي المرأة وتطلع إلى ما يدور بالشأن العام وتساهم في إصلاح ما يمكن إصلاحه وعدم الالتفات إلى ما تتأدى به الاتفاقيات الدولية من مساواة المرأة مع الرجل في حق التصويت والانتخاب والاستفتاء.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد تجيء أهمية هذه الدراسة لتعلقها بقضايا المرأة التي هي من أهم القضايا المطروحة على الساحة اليوم. الغربيون اتخذوا المرأة مدخلاً للهجوم على الإسلام بادعاء أنه لم يعطها حقها، حيث جعل الرجل قائماً على أمرها، وانتصاف ميراثها وشهادتها، وعدم مشاركتها الفعلية في البرلمان، ولا وظائف الدولة السياسية، إلى غيرها من الشبهات التي تثار حول المرأة المسلمة. هذا البحث يتناول جانباً من هذه الشبهات وهي حقوق وواجبات المرأة السياسية في الإسلام والتي لا تزال تشهد منذ قرون مجالات متصاعدة وأطروحات متباينة تتنافر في ضبطها الأنظار، وفي خضم تلك الخلافات المتناثرة حول مختلف القضايا المتصلة بالمرأة المسلمة.

١/ أستاذ مساعد بمعهد إسلام المعرفة (إمام) - / جامعة الجزيرة

أهداف البحث :

١. تبين وتفصيل الحقوق والواجبات السياسية للمرأة في الإسلام ودورها في المشاركة السياسية.
٢. توضيح أسس وضبط الحقوق والواجبات للبعد كلياً عن العادات والتقاليد والأعراف.
٣. تصحيح مفاهيم كل من الرجل والمرأة في المجتمع المسلم وما يترتب عليها من مشاركة المرأة والرجل في تنمية المجتمع اقتصادياً وسياسياً وقيامهما بدور الخلافة على الوجه الأصوب.
٤. تفعيل للمسؤوليات السياسية من تولى للمناصب العليا وحققها في الترشيح والانتخاب والشورى والتي ينبغي أن تنهض بها المرأة المسلمة في المجتمع لمواجهة التحديات التي تواجهها في العصر الحاضر.

مشكلة البحث

فحقوق المرأة من القضايا الموضوعية التي لا ينبغي أن تكون محل جدال لأن النصوص الشرعية قد فصلت فيها، ولئن كانت الواجبات أيضاً هي الأخرى من جنس المسائل الموضوعية التي لا ينبغي أن يتنازع في ضبطها وتحديدها أحد، لكن للأسف إن الوظائف والمسؤوليات والحقوق والواجبات ما تزال محلاً للجدال الفكري المتجدد مما أورث الواقع الإسلامي المعيش تضارباً حاداً في ضبط تلك الحقوق الثابتة للمرأة المسلمة والواجبات التي يجب عليها الامتثال بها إن للعادات والتقاليد والثقافات والأعراف دور كبير في عدم مراعاة تلك الحقوق والواجبات، والتي من المفترض أن تكون خاضعة للنصوص الشرعية. هذا ما يود الباحث تسليط الضوء عليه في هذه القضية الهامة.

أسباب اختيار البحث :

١. إن الدراسات والبحوث العلمية عن المرأة لم تفصل في بيان جملة الحقوق الثابتة لها، والواجبات الملقاة على عاتقها.
٢. قلة النساء المتواجدات بمواقع صنع القرار بأجهزة الدولة، وفي أساليب تعامل الأنظمة مع قضايا المرأة المختلفة والتي تمثل أقوى العوامل الرئيسية المعيقة لتواجدها وتقدمها بالساحات السياسية.
٣. الكتابات السياسية عن المرأة لم تأخذ حظها في البحث والتعمق والاجتهاد، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وما يتعلق بها. وحتى الكتابات التي كتبت في السياسة لم تفرد للمرأة جزءاً مقدرًا عن حقوقها وواجباتها السياسية.

أسئلة البحث:

١. لماذا تركز المرأة علي حقوقها وواجباتها في دائرة الأحوال الشخصية دون السياسية؟
٢. هل للمرأة الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة السياسية كالرجل؟
٣. هل يمكن للمرأة أن تشارك في المجالس التشريعية والتنفيذية وتتولى المناصب القيادية في الدولة؟
٤. ما هي الأسباب التي أدت إلى عزوف المرأة عن المشاركة في الشأن السياسي؟

الدراسات السابقة:

باطلاعي علي بعض البحوث والكتب التي تناولت حقوق وواجبات المرأة بصفة عامة، نجدها تعرضت للحقوق والواجبات السياسية ضمناً، كمحاولة التجديد في قضايا المرأة – أي تحريرها من جاهلية التقليد والاهتداء بهدي المصطفى (ﷺ) – والتي قام بها الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة (تحرير المرأة في عهد الرسالة). كذلك رسالة الدكتوراه (حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية). د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار. وأصدر المعهد العالمي للفكر الإسلامي من ضمن سلسلة الرسائل الجامعية – رسالة ماجستير التي أعدتها د. هبة رؤوف عزت – الموسومة بـ ” المرأة والعمل السياسي).

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي و التحليلي الذي اتخذ الباحث من النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) أسساً لضبط الحقوق والواجبات، مع الوقوف على المصطلحات اللغوية والشرعية والقانونية، وكتب التاريخ والسير.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة ذكر فيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجه وأهدافه ومبحث تمهيدي عن المساواة بين الرجل والمرأة وخمسة مباحث كالاتي:

الأول: التعريف بالحقوق والواجبات

الثاني: البيعة مبدأ إسلامي وواجب عيني

الثالث: الشورى مبدأ لنظام الحكم وواجب عيني

الرابع: الولايات العامة ووظائف الدولة الأخرى واجب كفائي

الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي

مبحث تمهيدي: المساواة بين الرجل والمرأة

عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ) (إنما النساء شقائق الرجال)^(١). وبناءً على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل في الحكم الذي ينبغي أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل مثبت مثله تماماً للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، وهو الذي يستثنى من القاعدة المستصحبة أصلاً. وبناءً على هذه القاعدة فإن الأصل في الحكم هو التساوي بينهما ما دام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر.

إن المرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية والتي لا فرق في أصلها بين الجنسين، وأن كل منهما يولد على الفطرة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ) (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٢) أي أن الإسلام هو دين الفطرة الموافق للطبيعة الأصلية التي خلق الله الناس عليها. قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣).

وقد جاء التعبير القرآني بصيغ العموم التي تدل على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأحكام مثل (بنى آدم) قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٤). أو (الإنسان) قال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)^(٥). أو (الناس) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^(٦).

وقد وردت صيغة التذكير في النصوص القرآنية دون أن يقتصر بها ما يفيد تخصص الرجال وحدهم، فهذه تفيد المساواة في التكاليف الشرعية بين الرجال والنساء، قال تعالى: (يَا

١ - صحيح البخاري، البخاري، الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل علىه ٤٥٦/١ - حديث رقم ١٢٩٩٢، دار القلم ودار البخاري، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. سنن البيهقي الكبرى، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم ٧٦٧، ١٦٨/١.

٢ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٦٩٢٦، ٥٢/٨.

٣ - سورة الروم الآية (٣٠).

٤ - سورة الإسراء الآية (٧٠).

٥ - سورة التين الآية (٤).

٦ - سورة الحجرات الآية (٣١).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١). كما نجد في قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)^(٢). فالله (I) خاطب النبي (ﷺ) بالإنداز علي قدم المساواة بين جميع الناس رجالاً ونساءً. وكذلك في الحدود والعقوبات الشرعية: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)^(٣). وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)^(٤). وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٥). هذا الأمر طبق على الرجال والنساء قاذفين ومقذوفين، لكن ركز على المحصنات لأن الرمي بالفاحشة بالنسبة للنساء أشد وأصعب وأنكى.

كما ميز الخطاب القرآني وخصص الرجال بالذكر وأفرد النساء كذلك، فإنهما يتساويان أمام الأمر الإلهي، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ)^(٦). فالقوم هنا يقصد بهم الرجال مقابل ذكر النساء في الآية.

وقد أتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصفة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم، وكذلك الأمر فيما ذكر في القرآن بصيغة المؤنث مما يدل الدليل على عمومها للرجال والنساء كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٧)، وهو كما يقول ابن كثير وغيره خرج مخرج الغالب لكنه شامل للرجال والنساء^(٨).

إن من اختصاص اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم وحقيقة تساوي الأصل بين الرجل والمرأة: فإنه يطلق على كل منهما لفظ واحد وهو لفظ (زوج) فالرجل زوج والمرأة (زوج) كما في قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)^(٩).

١ - سورة البقرة الآية (٢٥١).

٢ - سورة الشعراء الآية (٤١٢).

٣ - سورة المائدة الآية (٦٣).

٤ - سورة النور الآية (٢).

٥ - سورة النور الآية (٤).

٦ - سورة الحجرات الآية (١١).

٧ - سورة النور الآية (٢١).

٨ - تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير، ١٣/٦، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ٦٥٢١هـ.

٩ - سورة النساء الآية (٢٠).

ولا شك أن هنالك أموراً كثيرة يساوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ولا يتسع المجال للتفصيل فيها، وفي هذا إكرام للمرأة، أما بعض الجاهلين بحقيقة الإسلام فإنهم يزعمون أنه ظلم المرأة ولم يُساو بينها وبين الرجل. فالقرآن يرد عليهم بقوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**^(١٠). أي أنهما متساويان أمام التكاليف والأحكام، أما الدرجة التي أشارت إليها الآية هي أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهياً لقيادة الأسرة وتولي تصريف أمور المعيشة التي تجمع بينهما داخل الأسرة، ومن ثم فقد أوجب عليه الانفاق المالي وأفرد لفظ الرجال بالذكر في قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**^(١١).

المبحث الأول : التعريف بالحقوق والواجبات

وقبل أن نتعرض لحقوق كل من الرجل والمرأة وواجباته لابد أن نعرف الحق والواجب. **الحق** : الحق في اللغة : له معاني كثيرة : والحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، والحق يطلق على المال والملك ، والموجود والثابت، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، وحق الأمر يحق، ويحق حقاً وحقوقاً أي صار حقاً وثبت^(١٢) ولفظ الحق ورد كثيراً في القرآن الكريم، والمراد يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات، لكن معناه العام لا يخلو من الثبوت والمطابقة للواقع. قال تعالى: **(وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)**^(١٣) أي ثبتت ووجبت. ويقال أحق الله الحق أي أظهره وأثبتته للناس، قال تعالى: **(وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَع دَابِرَ الْكَافِرِينَ)**^(١٤).

وعلي أساس المعنى اللغوي لكلمة الحق استعمل فقهاء الشريعة كلمة (الحق) فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي ثابت بحكم الشرع وقراره. وعند الأصوليين (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وأفعال المكلفين التي تعلق بها خطاب الله إما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة (حق الله) أو مصلحة خاصة (حق العبد)^(١٥).

١٠ - سورة البقرة الآية (٢٢٨).

١١ - سورة النساء الآية (٣٤).

١٢ - ابن منظور، لسان العرب، أبي افضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، 1/49. دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣ - سورة الزمر الآية (٧١).

١٤ - سورة الأنفال الآية (٧).

١٥ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٤. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

الواجب:

في اللغة: يعني اللازم والثابت، يقال وجب الشيء وجوباً أي لزم وثبت^(١). وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب^(٢).

الأصول العامة للحقوق والواجبات:

١. أن يكون مصدرها الله سبحانه وتعالى، ويكون استعمالها وفقاً لما شرعه وقصده.
٢. أن تكون على وجه الاعتدال، مع وجوب تقديم الأحق، فمن قواعد التقديم أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد، وكذلك يقدم الواجب العيني على الواجب الكفائي، وتقديم الواجب على المندوب، ويقدم الأوجب على الواجب.
٣. ألا يلحق استعمال الحقوق والواجبات ضرر بالغير، عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).
٤. المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات.

الحقوق السياسية:

السياسة في اللغة: مصدر لساس يسوس، وتطلق على عدة اطلاقات يجملها القيام على الشيء بما يصلحه. ويقال ساس الدابة، إذا تعهد بها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) (كنت أخدم الزبير "زوجها" وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليّ من سياسة الفرس). ويقال ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم^(٤).

وقد وردت لفظة السياسة «في السنة النبوية، ولم نقف على لفظها في القرآن الكريم. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا البيعة الأول فالأول، اعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٥)). بمعنى أنه إذا

١ - المعجم الوسيط د إبراهيم أنيس وآخرون، ١٠٢٣/٢، الطبعة الثانية، (بدون).

٢ - الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٤.

٣ - السنن الكبرى، أبي بكر البيهقي، ٨/باب لا ضرر ولا ضرار، ٧٠/٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (بدون)

٤ - لسان العرب، بن منظور، مصدر سابق، ١٠٧/٦، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن

يعقوب، ص ٥٥١. دار الجيل، بيروت، لبنان (بدون)

٥ - صحيح البخاري، البخاري، ١٢٧٣/٣، حديث رقم ٣٢٦٨.

ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم. ويكون معنى السياسة في اللغة والسنة النبوية هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتديبير واصلاح وتربية.

السياسة اصطلاحاً : معنى عام يتصل بالدولة والسلطة فهي «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل وتديبير أمورهم»^(١): جاء في كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام الماوردي : وهي الأحكام المتعلقة بولاية الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التديبير، وهي «الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها»^(٢).

وقد أطلق الفقهاء على السياسة أكثر من اسم، فعرفت بالأحكام السلطانية عند الماوردي الشافعي، والسياسية الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد درس الفقهاء السياسة وهدفها، فرأى كثير منهم أنها تكون لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة^(٣).

ويرى ابن القيم أن العدل مطلب أساسي في الشريعة، فمتى ظهرت علاماته، ويتحقق بأي طريق فثم شرع الله، وإن لم يوجد نص في ذلك^(٤). أي أن السياسة لا تقف عند حدود النصوص الشرعية، بل تتوجه إلى روحها.

« ويمكن القول أن السياسة، تعني نظام الحكم، وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته، وحقوق وواجبات المحكوم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدول في حالتها السلم والحرب^(٥). فبالنسبة لحقوق المحكوم، وربطها بالتعريف الشرعي لكلمة الحق، وهو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي بحكم الشرع واقراره. ففي الفلسفة الوضعية نجد مفهوم الحق السياسي الذي بواسطته يسهم الفرد في إدارة شؤون الدولة وحكمها، يمكنه التنازل عنه أو عدم استخدامه، وهو ما يؤدي إلى عدم المشاركة، والسلبية السياسية التي تصبح في لحظات الضعف الحضاري وعدم تحكيم شرع الله خيانة لله ورسوله^(٦).

١ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، ١٥/٤. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢ - كتاب الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ص ٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (بدون).

٣ - الموافقات في أصول الشريعة، لابي اسحق الشاطبي، ٢٥/٢. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. (بدون)
٤ - اعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ٣٧٢/٤، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥ - النظام السياسي في الاسلام، أ.د. نعمان عبد الرازق السامراي، ص ١٣، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦ - المرأة والعمل السياسي، رؤية اسلامية، هبة رؤوف عزت، ص ٩٣ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل

وتعريف الحقوق السياسية بالنسبة للقانون (يراد بها الحقوق التي يقرها القانون العام، وفروعه وخاصة النظام الأساسي، القانون الدستوري، والقانون الإداري للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة منتبياً إلى بلد معين)^(١). وعرفها دكتور عبد الكريم زيدان بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة، أي يحمل جنسيتها، ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه الحقوق يساهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها^(٢).

ومفهوم السياسة في الرؤية الإسلامية هو «القيام علي الشيء بما يصلحه، وهو إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وبذا تتسم بالعموم والشمول وتخاطب كمفهوم كل فرد مكلف في رسالة الإسلام بأن يرعى شؤونه ويهتم بأمر المسلمين ويحكم بما أنزل الله وينصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم. وبذا يرتبط مفهوم السياسة بالتوحيد والإستخلاف والشريعة والمصلحة الشرعية والأمة، ويتكامل العمل السياسي من خلال مفهوم الواجب مع باقي مفاهيم الرؤية الإسلامية مستبطناً القيم الإسلامية وأبرزها العدل^(٣).

وبناءً على تعريف مفهوم الواجب في الشرع وهو اللازم الثابت. وما يتضمنه من قيم الأمانة والمسئولية، استعمل الباحث مفهوم الواجبات السياسية بواقع المصلحة الشرعية التي ترتبط بالمصلحة العامة ووفقاً لذلك يعد العمل السياسي واجباً شرعياً لا ينفك عنه أحد من الناس، سواء كان عينياً أم كفائياً، فهو ليس سنة ولا نافلة بل فريضة تتأسس على مفهوم الإستخلاف، الذي يقع على عاتق المسلم رجلاً كان أو امرأة، حيث يجب عليه النهوض بأعباء الخلافة وإخلاصاً لله في العبودية.

وينقسم الواجب من جهة المطالبة بأدائه إلى واجب عيني، وواجب كفائي، فالواجب العيني هو طلب الشارع فعله من فرد من الأفراد المكلفين ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، أما الواجب الكفائي فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرَج عن الباقي، وإن لم يتم

الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٦م - ١٩٩٥م

١ - مفهوم الحق بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان - ص ٥، مسقط، بحوث الندوة التي

نظمتها كلية الشريعة والقانون، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٢ - المفصل في أحكام النساء، د. عبد الكريم زيدان، ٢٩٩/٤، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٢٨٦٧

٣

٣٦٤، رسالة ماجستير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠م.

به أيّ فرد من الأفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال الواجب^(١).

من أمثلة الواجب الكفائي الجهاد والقضاء والافتاء والتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، مما يحقق مصلحة عامة للأمة. وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عينياً عليه، وترتبط العينية هنا بالمقصود وتحققه.

وإذا كان العمل السياسي مسؤولية فردية، فإنه كذلك مسؤولية جماعية تضامنية إذ يجب علي الأفراد إعانة القائمين بفروض الكفائيات ما تيسر لهم ذلك. وإعانة الدولة التي يناط بها القيام ببعض الفروض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض كفاية تُكَلِّف الأمة بإقامته، فإن أقامته للدولة – والذي هو من حقها أوجب، سقطت عن الفئات الأخرى. وفي حالة تقصيرها يطال الوجوب كل فرد في الأمة، فالواجب علي الأمة مراقبة الحكومة، فإن قصرت في ذلك أثمرت الأمة، وأثمرت الحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة^(٢).

ويقابل المفهوم الإسلامي هذا عند رجال القانون ما يعرف بالحقوق السياسية «وهي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة اجتماعية، مثل الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة.

والمرأة كالرجل تجاه الواجبات السياسية حيث تدور مع حركة الأمة وفعاليتها بهدف تحقيق مقاصد الشريعة التي تحكم الجماعة. وبناء على ذلك تدخل المسؤولية السياسية في إطار الواجبات، فهي إما فرض عين كالبيعة العامة والشورى العامة، أو فرض كفاية كالولايات العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا ما أود تناوله في هذا البحث حتى يتسنى لنا وضوح الرؤية بالنسبة لمساواة الرجل والمرأة في الواجبات السياسية.

١ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٠

٢ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٣٧.

المبحث الثاني

البيعة مبدأ إسلامي وواجب عيني

وهي من الواجبات السياسية وهي فرض عين . والبيعة تعني إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه . وقد قال ابن خلدون في مقدمته : (وأعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهد جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة، ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي (ﷺ) بيعة العقبة عند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء، حيث كانوا يستحلفون على العهد. أي العهد على الطاعة.^(١)

إن البيعة تعد عماد النظام السياسي الإسلامي . وقد ذكر القرآن الكريم بيعة النساء للنبي (ﷺ) بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) . والآية تقرر أن النساء شاركن في بيعة العقبة الأولى والثانية، وكذلك بايعن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين . والسنة أثبتت ذلك في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله (ﷺ) يمتحن بقوله ” يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك... إلى آخر الآية. قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله (ﷺ) إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله (ﷺ) انطلقن فقد بايعتكن “ . ولا والله ما مست كف رسول الله (ﷺ) كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن ” قد بايعتكن “ كلاماً^(٣)

وقد ورد في السنة أن بيعة الرجال كانت أحياناً - على وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال وحوله عصابة من أصحابه : ” تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا ولا تنزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم

١ - المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، القاهرة، دار الجيل، بدون، ٢٣١/١ .

٢ - سورة الممتحنة الآية (١٢) .

٣ - صحيح البخاري، البخاري، باب إذا أسلمت المشركة، ٢٠٢٥/٥ . صحيح مسلم، باب بيعة النساء، ٢٦/٦ .

وأرجلكم ولا تعصوني في معروف...“^(١). وذكر الله سبحانه وتعالى (البيعة) بلفظ العموم الذي يشمل الرجال والنساء في أكثر من موضع، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)^(٢). وقوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)^(٣).

فهذا الحق ثبت بالكتاب والسنة، فيصبح من الواجب العيني على المرأة أن تشارك في البيعة وهي ما يعرف اليوم بالانتخاب أو التصويت وهي الوسيلة المستخدمة لاختيار وكلاء يُختارون من قبل الأمة للرئاسة ووكلاء في المجلس النيابي، يدافعون عن حقوق الأمة . فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم . فمن المفترض ألا تجعل العادات والتقاليد تطغى على النصوص وتمنع المرأة بصفة خاصة من هذا الحق، واستشعار المرأة نفسها بواجبها تجاه اختيار الشخص الذي يدافع عن حقوقها، ويعبر عن إرادتها كمواطنة في المجتمع. وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٤). إن الانتخاب مظهر من مظاهر الاهتمام بأمر المسلمين العامة، وذلك للحديث التالي: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ ” من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم“^(٥). وفي العصر الإسلامي شاركت المرأة في انتخاب الخليفة، أورد ابن كثير في البداية والنهاية أنه بعد وفاة عمر بن الخطاب، من بين الستة الذين اختارهم عمر رضي الله عنه - اجتمع هؤلاء وبعد مشاورة منهم اختاروا عبد الرحمن بن عوف ليختاروا واحداً من اثنين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. قال ابن كثير عما فعله عبد الرحمن ابن عوف «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) يستشير الناس فيهما - أي في عثمان وعلي - حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن...“^(٦) ولولا أن للنساء تأثير في

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار للنبي ﷺ (٢٢٢/٨).

٢ - سورة الفتح الآية (١٠)

٣ - سورة الفتح الآية (١٨).

٤ - سورة المائدة الآية (٢).

٥ - المعجم الأوسط، للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، ٦/٢٧٠، حديث رقم ٧٤٧٣، دار

الحرمين، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة ١٤١٥ هـ

٦ - البداية والنهاية، ابن كثير ٧/١٤٦، مكتبة النصر في الرياض ومكتبة المعارف في بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦.

اختيار الخليفة لما سألهم عبد الرحمن بن عوف عن رأيهن في عثمان وعلي (رضي الله عنهما). كذلك يمكن للمرأة أن تنتخب " أهل الحل والعقد وهو ما يسمى الآن بمجلس النواب أو مجلس الشورى، وذلك لأنها تملك حق انتخاب الخليفة أو الإمام أو الرئيس.

والقرآن الكريم قبل شهادة المرأة في قوله تعالى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ^(١). فيمكن اعتبار الصلاحية للشهادة، شرطاً للناخب، وفي بيعة النساء في العقبة الأولى والثانية تمثل شهادة من الناخب لصلاحية من انتخبه. وقد وضع الفقهاء شروطاً أخرى وهي العقل والبلوغ، فإذا كانت المرأة غير مميزة أو بها جنون وقامت بالانتخاب فهذا يضر بالمسلمين لأن صوتها يحسب مع الأصوات، مع أن صوتها لم يصدر عن عقل كامل، ولا عن تجربة ولا معرفة بالأمر ولا بالأشخاص المرشحين. ويضيف د. عبد الكريم زيدان، العدالة أو على الأقل تكون مستورة الحال لا يعرف عنها فسق ولا إصرار على معصية، لأن العدالة تشترط في الشاهد حفظاً للحق والمشهود عليه، ولحقوق من تتعلق به هذه الشهادة، وفي إبداء رأي الناخب فيمن هو أهل للخلافة شيء من معنى الشهادة، كما أنه يتعلق بمصلحة المسلمين فلا بد أن يحتاط لمصلحتهم، ويكون على انتخاب الأصح وقرينة هذا الترجيح عدالته» ^(٢).

كما يجوز للمرأة أيضاً أن ترشح غيرها للخلافة أو الرئاسة إذا رآته أهلاً لتولي هذا المنصب، لأنه إذا جاز لها أن تختاره رأساً ومباشرة كما بينا فمن باب أولى يجوز لها ترشيحه تمهيداً لانتخابه من قبل عامة المسلمين.

هذا بالنسبة للانتخاب والترشيح، لكن هل يمكن للمرأة أن تنتخب مع الرجال لمجلس البرلمان أو الشورى أو مجلس النواب؟

لا شك أنه إذا جاز للإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأي - رجلاً كان أم امرأة فإن له أن يوكل وينيب عنه فيه. وذكر ابن رشد اتفاق الفقهاء بحق وكالة الغائب، والمريض، والمرأة المالكية لأمر أنفسهم» ^(٣) من هنا نرى أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائباً عنها في المجلس النيابي (حق الانتخاب) كما أن لها أيضاً أن تكون وكيلة عن

١ - سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٢ - المفصل في أحكام النساء، د. عبد الكريم زيدان، ٤/٣٢٢.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد م حمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ٢/٢٧١، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

النساء والرجال يختارونها لهذا الغرض ، نائباً في المجلس النيابي أو البرلمان ما دامت المقومات الشخصية تؤهلها لهذا^(١). عن طبيعة العمل النيابي ذكر مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون «بأنه لا يخلو من عمليتين : الأولى : تشريع القوانين والأنظمة وليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج مثل كل شيء إلى العلم في معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك. والثانية: مراقبة السلطات التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، وهنا لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام، قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢). وعلى هذا ليس في نصوص الإسلام الصريحة، ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة»^(٣)

وهناك من يناقض هذا الرأي (عدم الجواز) بحجة ضعف عقل المرأة وعدم معرفتها بأمور الحياة، والفساد الأخلاقي والاجتماعي الذي يؤدي لمشاركتها وتعرضها للفتنة، لكن هؤلاء تناسوا أن المرأة في العهد النبوي ساهمت في أمور كثيرة في الحياة العامة الهامة . فقد كان للسيدة خديجة رضي الله عنها من المواقف والمشورات والحزم ما يشهد لها برجاحة العقل وكماله ما كان له الأثر الواضح في مسار دعوة الإسلام. وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت عالمة بالحديث والفقه واللغة. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(٤) ولفظ الكمال هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى. وعن أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) قال : (حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسيا امرأة فرعون)^(٥).

١ - مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي ص ٢٧٨، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢ - سورة التوبة الآية (٧١).

٣ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص ١٥٥، المكتبة الإسلامية، الطبعة (٦) ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٤ - الثريد مركب من لحم وخبز واللحم سيد الأيدام والخبز سيد الأقوات وإذا اجتمعا لم يكن بعدها غاية، أنظر ابن القيم، زاد المعاد، ٢٧/٤.

٥ - صحيح البخاري، ٢٢/ باب قوله تعالى وضرب الله مثلاً، حديث رقم ٣٢٢٠، ٣-١٢٥٢.

٥ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب ذكر أزواج النبي (ﷺ) حديث رقم ١٨٩٥٨، ٧/٢٣.

المبحث الثالث

الشورى مبدأ وقاعدة لنظام الحكم وواجب عيني

تعد الشورى في الرؤية الإسلامية مبدأ إنسانياً واجتماعياً وأخلاقياً بجانب كونها قاعدة لنظام الحكم. وهي في المجال السياسي حق الجماعة في الاختيار وتحمل مسؤولية قراراتها في شؤونها العامة. وشرعت في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة.

والشورى في اللغة : مصدر، وشاورت في الأمر بمعنى استشرته ، وفلان خيرٌ شيرٌ ، أي يصلح للمشاورة ، وشاوره مشاورة وشوارا واستشار أي طلب منه المشورة، ويقال فلان جيد المشورة والمشورة، لغتان. قال : الفراء المشورة أصلها مشورة ثم نقلت إلى مشورة لخفتها^(١).

وفي الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي عند الفقهاء المتقدمين، أما الاصطلاح عند المعاصرين «أنها رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستتب حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفتهم بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم من أولي الدراية والاختصاص»^(٢).

وثبتت مشروعية الشورى بأيتين في القرآن الكريم :

(١) قال تعالى : « (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٣) .

فالآية تلزم الحاكم بالمشاورة ففي قوله تعالى : « (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) يرى محمد رشيد رضا : أن هذا الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلام والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دُم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت في الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها، فإن الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل، دون العمل برأي الرئيس، وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم، إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة)، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطأ على الأمة في تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر^(٤) . وظاهر الأمر يدل على الوجوب، وإنما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالمشاورة

١ - ابن منظور، لسان العرب، ٢٣/٧.

٢ - الشورى في الإسلام ، محمد سعيد رمضان البوطي ٢/٤٨٢، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ، ١٩٨٩م.

٣ - سورة آل عمران الآية (١٥٩).

٤ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٤/١٩٩، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون).

ليقتدي به المسلمون فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر به نبيه^(١). والشورى من قواعد الشريعة، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام^(٢) ويرى الإمام القرضاي (إن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام، فإذا شاورهم فاختلفوا فالعبرة برأي الاكثرية وأستدل بالآتي:

١. أن النبي (ﷺ) لم ير الخروج إلى المشركين في أحد وإنما كان رأيه ورأي كبار الصحابة : القتال داخل المدينة، لكنه رأى الاكثرية تميل إلى الخروج فنزل علي رأيهم، فإنه أخذ بظاهر الأمر.

٢. وأن النبي (ﷺ) قال لأبي بكر وعمر (لو اتفقتما على رأي ما خالفتما) ومعناه انه رجح رأي الأثنين على رأي الواحد، ولو كان هو رسول الله (ﷺ)^(٣).

والمراد بالأمر هو أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره الوحي دون الرأي. إذن الشورى حق من حقوق الأمة المسلمة على رئيس الدولة، لأنه نظام جاء به الشرع وهي تمثل ركناً مهماً من قواعد الحكم، فرجوع الحاكم إلى الأمة الإسلامية يطلب منها الرأي والمشورة أمر لم يتركه الرسول (ﷺ) ولا الخلفاء الراشدون. والدليل على سلطة الأمة قوله (ﷺ) : (لا تجتمع أمتي على ضلالة يد الله مع الجماعة ، فمن شذ شذ في النار)^(٤). والآية الثانية : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)^(٥) فالآية الكريمة تلزم الجماعة بالشورى، فيكون الخطاب من الله تعالى لرئيس الدولة ليشاور الأمة في جميع أمور المسلمين. وعلى كل مسلم رجلاً كان أو امرأة أن يقول رأيه دون طلب، لأن هذا حقه فلا يمنع منه، بل واجب عليه . وكما أشرت سابقاً أنه من فروض العين.

والشورى مبدأ قرره القرآن الكريم، وربط بينه وبين ركنين أساسيين من أركان الإسلام،

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبي جعفر بن جرير الطبري، ٩٤/٤، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٤٩٠ هـ - ١٩٨٨ م. وأنظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٦٩ ، مطابع دار الكشاف العربي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥١ م.

٢ - الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٢٤٩/٤، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ومطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٧ هـ

٣ - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاي، مكتبة وهبة ، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤ - سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد الغزويني، دار الحديث، كتاب الفقه، ١٣٠٢/٣، القاهرة ، بدون.

٥ - سورة الشورى الآية (٣٨).

وهي الصلاة والزكاة : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، فهذا يدل على أنها أقرب منزلة الى أركان الإسلام ، و حكمها يلزم الوجوب والإلزام ، لا على الحاكم بل على الأمة كذلك ، فهي التزام شرعي يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) . أما الاستشارة وهي طلب النصيحة والمشورة غير ملزمة. وهذه الآية مكية ، ونزلت في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة ، مما يدل على أن الشورى هو طابع الجماعة المسلمة في جميع حالاتها^(٢) . أي أن المسلمين يتشاورون فيما بينهم في كل أمر يعرض لهم ، وانتخاب الخليفة أي رئيس الدولة من الوقائع المهمة التي تستدعي التشاور ، وتدخّل النساء في مفهوم الآية الكريمة لأن المرأة واحدة من جماعة المسلمين فيحق لها أن تبدي رأيها في الانتخاب .

والإجماع قائم على الشورى ابتداء ، إذ لا يتحقق الا بعد طرح الأمور للنقاش وإبداء الآراء وتقليبها ومشاورة الفقهاء والعلماء وأصحاب الرأي والخبرة ، وإذا أجمعوا على أمر أصبح واجبا على الأمة التقيد به .

لكن السؤال من هم أهل الشورى؟ وما هي صفاتهم وشروطهم وهل المرأة تدخل مع هؤلاء ؟ وما هي المسائل التي تكون فيها الشورى؟

ذكر الإمام الماوردي شروطاً للذين يستشارون مثال «العدالة الجامعة لشروطها، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف»^(٣) .

مما سبق يمكن استخلاص الشورى بأنها مشاورة العدل العالم الحكيم في الأمور التي يحتاج فيها إلى أخذ الرأي . ومن يتتبع وقائع الشورى في الحياة الإسلامية يجد أن أهل الشورى لم يكونوا طائفة محددة من المسلمين . فالنبي (ﷺ) شاور الصحابة الموجودين يوم أحد ، وشاور الحباب بن المنذر يوم بدر ، وشاور سلمان الفارسي وحده في حفر الخندق ، وشاور أم سلمى يوم رفض المسلمون من الصحابة التحلل من الإحرام في الحديبية . فالمرأة كالرجل في الأخذ برأيها خاصة في الأمور التي تستدعي المشاورة لما فيها من المصلحة . فمن هذه المسائل التي ذكرها القرآن مسألة فطام الرضيع قبل انتهاء مدة الرضاع ، قال تعالى ” وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ

١ - فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ص ٩-٢٩، دار الوفاء، القاهرة، ١٩٩٢م .

٢ - في ظلال القرآن، سيد قطب ، ٤٧/٧، دار الشروق، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م .

٣ - الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، ص ١٩، القاهرة،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١). يرى الجصاص أن الآية تدل على أحكام الحوادث؛ لأن الله تعالى أباح للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير . أي بشأن تحديد وقت فطامه - وهذا موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين^(٢). وفي تفسير المنار (لوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هذه المدة - وهي سنتان -، أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه بحيث يكونان راضيين غير مضارين به)^(٣). فإذا كان الإسلام يجب التشاور ورغب في أمر الفطام، فالتشاور في الأمور العظام التي تهم أمر المسلمين مطلوب على وجه الوجوب .

فالمرأة تشاور فيما لها فيه مصلحة، فانتخاب الخليفة الصالح عامل مهم في صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع يهم المرأة . وابداء المرأة لرأيها يعتبر من قبيل الاجتهاد، والمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد وغير ممنوعة من الإفتاء. الأمر الذي أثبتته الإسلام، ونجد الاتفاقات الدولية تنادي به في هذا القرن (بأن المرأة مساوية للرجل في حق التصويت والانتخاب والاستفتاء)^(٤).

ولم يقتصر التشاور على النبي (ﷺ) مع الصحابة. فنجد التشاور أيضاً كان بين الصحابة رضوان الله عليهم، فقد تشاور المهاجرون والأنصار الموجودون في المدينة في أمر الخلافة، ومن يكون رئيساً للدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول (ﷺ). وشاور الخليفة أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب في قتال من منعوا الزكاة.

إن المرأة المسلمة شاركت في وضع وصياغة القرارات السياسية. فقد أرشدن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) النساء اللاتي سألهن عن كم مقدار ما تصبر المرأة على زوجها؟ فقلن تصبر شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر ”فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد عن أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين^(٥). وهذا

١ - سورة البقرة الآية (٢٣٣).

٢ - أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ١/٤١٢. مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/١٩٩٣م

٣ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ٢/٤١٤، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون.

٤ - أنظر اتفاقية (سيداو المادة ٧) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٥ - أنظر تفسير القرطبي ٣/١٠٨. وأنظر سيرة عمر بين الخطاب (رضي الله عنه)، أي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص ٧١، تحقيق الأستاذين طاهر النعسان العموي وأحمد قدرى كيلاني، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٣١هـ.

ما وافق كتاب الله تعالى في الإيلاء× قال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ × وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١). وهذا ما أشارت إليه اتفاقية سيداو التي تنص (على أن للمرأة الحق في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة). (٢)

أما بالنسبة للمسائل التي تكون فيها الشورى فهي كالآتي :

١. مسائل تشريعية ذات صيغة فقهية خالصة، وأداء المشورة فيها واجب على علماء الأمة. وهذه يمكن أن تشارك فيها المرأة، إذ أنها لها بالإجماع حق الاجتهاد والفتوى وهو واجب كفائي. وخير شاهد على ذلك الصحابية الجليلة التي شاركت في صياغة القرارات السياسية، بل وتعديها، فقد استدركت المرأة على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحديده للمهور... بقول الله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَّارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٣). فقال عمر (رضي الله عنه) : اللهم غفرا، كل الناس أفتقه من عمر، وقال : أصابت امرأة وأخطأ رجل (القصة المشهورة). والصحابية الأخرى التي كانت سبباً في تعديل قانون الضمان الاجتماعي فأصبح يشمل الرضع . والحديث طويل وهو عندما كان عمر يسير ليلاً وسمع صوت الصبي وهو يبكي وذلك لأن أمه تريد فطامه، وعندما سألتها : قالت إن عمر لا يفرض إلا للفطيم، فعدل عن القرار ونادى ألا تعجلوا فطام صبيانكم فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام (٤).

٢. مسائل فنية خالصة يؤخذ فيها برأي الفنيين المتخصصين، والمشورة فيها فرض كفاية على الأمة واجبة على المتخصصين في كل مسألة . وهو ما يعرف اليوم بالنقابات . ويمكن أن تشارك فيها، إذ أن العبرة فيها بالأهلية، وهو واجب كفائي .

٣. مسائل عامة تتعلق بعمل تقوم به الأمة ويحتاج فيه لمعرفة رأي الناس جميعاً، وأداء الشورى فيه فرض عين إذ يلزم معرفة رأي الكافة عن طريق الاستفتاء العام ويمكن

الإيلاء في اللغة : مصدر ألي - يؤلي - إيلاءً إذا حلف. وفي اصطلاح الفقهاء : أن يحلف الرجل بالله أو بصفة من صفاته على عدم قربان امرأته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، أنظر لسان العرب، ٤٠/١٤، والكاساني بدائع الصنائع ١٦٦/٢.

١ - سورة البقرة الآيات (٢٢٦-٢٢٧).

٢ - أنظر اتفاقية (سيداو المادة ٧).

٣ - سورة النساء الآية (٢٠).

٤ - سيرة عمر (رضي الله عنه) ، مرجع سابق، ص ١٤٠.

أن تشارك المرأة فيه باعتبارها فرد في الأمة، وهي مشاركة واجبة وجوب عين.

٤. مسائل تتعلق بتنظيم أوضاع الفئات الاجتماعية المختلفة، وأداء الشورى فيها واجب عين للمنتمين لهذه الفئات، إذ يلزم كما في المسائل العامة، معرفة رأي أهلها جميعاً، هو ما يمكن تنظيمه عن طريق النقابات بالنسبة للمهنيين، أو الاستفتاء الجزئي لأصحاب المصلحة الخاصة إذا لم يكن لهم نقابة. ويمكن أيضاً أن تشارك المرأة في الشورى على المسائل الخاصة بفئة معينة من خلال العمل النقابي الذي تتأسس مشاركتها فيه على حقها في العمل المهني^(١).

١ - المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، هبة رؤوف عزت، ص ١٤٤، وأنظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبوشقة ٣٧٨ — ٢٣٩/٢. دراسة جامعة لنصوص القران الكريم وصحيفي البخاري ومسلم، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م

المبحث الرابع

الولايات العامة ووظائف الدولة الأخرى واجب كفائي

من فروض الكفايات التي سنتحدث عنها في هذا المبحث الولايات العامة، الولاية في اللغة: هي اسم أو مصدر من وُلِيَ، ووَلِيَ الشيء، وعليه وَايَةٌ وَوَلَايَةٌ أو هو (أي الولاية) المصدر، بالكسر، الإِمَارَةُ وَالسُّلْطَةُ. وَأَوْلَيْتُهُ الأَمْرَ: وَلَيْتُهُ إِيَّاهُ « فالولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح: النَّصْرَةُ ويقصد بالمعنيين الإمارة والنصرة^(١). والعامة ضد الخاصة، عَمَّ الشيء يُعَمُّ (بالضم) عموماً أي شمل الجماعة. يقال: عَمَّهم بالعطية^(٢).

والولاية في الاصطلاح: عرفها الحنفية: «هي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي (ﷺ)، وهي متعلقة بتصرف الراعي في تدبير شؤون الرعية، إلا أنه أصبح مستحقاً ولأنه يتصرف فيهم، والمستحق عليهم طاعة الإمام^(٣)». وقد عرفتها بعض الكتابات الحديثة بانها (سلطة تعطيها الشريعة لشخص أهل لها، تجعله قادراً على انشاء العقود والتصرفات، نافذة من غير توقف على اجازة أحد)^(٤) ويرى الشافعية والحنابلة أن أهمية تنصيب الخليفة لكي يقيم الدين وينصف المظلوم، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتحاد كلمة المسلمين، وسد الثغور وتجهيز الجيوش وأخذ الصدقات، وإقامة الجمع والأعياد، إلى غيرها من احتياجات الأمة^(٥).

والولايات العامة كالولاية الكبرى (الخلافة) والقضاء والحسبة (×) وولاية الشورى، وتدخل جميعها في الولايات الكفائية، وتتسم بأنها ليست منصباً يُسعى إليه، بل هي أمانة ومسؤولية، كما قال النبي (ﷺ) لأبي ذر حين قال له: «يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٦).

١ - أنظر لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٥/١٥.

٢ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢٦٣/٣.

٣ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، ٢٠٤/٤ ..

٤ - المرأة والعمل السياسي، د. هبة رؤوف عزت، ص ١٢٧.

٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ٢٨٧/١٦، دار الفكر (بدون)، وأنظر حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤، أنظر كشاف القناع على متن الاقتناع، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، ٦١/٢، المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ ومنت الإقناع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي.

(×) الحسبة مأخوذة من العد والحساب فنقول حسبت الشيء أحسبه حساباً وحساباً: إذا عدته، وهذا المعنى يندرج في احتساب الإنسان الأجر عند الله. أنظر لسان العرب مادة (حَسِبَ) ٢٠٥/١.

٦ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ٢٠٦/١٢.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على شروط يرون أنها يجب ان تتوفر فيمن يتولى الولاية العامة (الخليفة أو الرئيس) وهي الذكورة، البلوغ والعقل والعلم والعدل مع البصيرة والسمع والبصر، وهي نفس من يتولى القضاء بمعنى أنه لا تصلح المرأة للإمامة العظمى^(١). وذكر ابن حزم في المحلى «أنه لا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة»^(٢). وقد اختلف الفقهاء بشأن أهلية المرأة للولاية العامة. وقبل أن نعرض هذه الآراء لابد من تعريف الأهلية.

تعريف الأهلية :

في اللغة هي مؤنث الأهل والأهلية للأمر ، الصلاحية له، ولذلك يقال فلان أهلاً لذلك، إذا كان مستوجباً له، وقيل الأهلية أن يكون الشخص صالحاً لصدور الشيء عنه وطلبه، وقبوله إياه^(٣).

وفي الاصطلاح: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء.

١. أهلية الوجوب : مناطها الحياة الإنسانية وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام وتنقسم الى قسمين :أهلية الوجوب الناقصة ، وهي تثبت للجنين قبل الولادة وهي ناقصة لأنه جزء من أمه، فإنه تثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له دون أن تترتب عليه واجبات.مثلاً شروط ولادته حياً فإنها تثبت له حقوق الإرث، ولا تجعل له ذمة لإكساب الحقوق والالتزام بالواجبات فذمته ناقصة باعتباره جزءاً من أمه.

وأهلية الوجوب الكاملة هي صلاحية الشخص لثبوت الحق له، وتحمل الواجبات وهي تثبت للإنسان منذ ولادته في جميع أطوار حياته. فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.^(٤)

١ - أنظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي ٢٨٧/١٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين، وأنظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ص ٧، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، وأنظر كشاف القناع على متن الاقتناع، منصور بن إدريس، ٦١/٢.
٢ - المحلى ، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن حزم ، ٥/١٠. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣ - المعجم الوسيط. د. إبراهيم أنيس وآخرون، ٣٢/١.
٤ - الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان ، ص ٩٢.
الذم نقيض المدح، ذمّه يذمه ذماً ومذمة فهو مذموم، وهو اللوم في الإساءة، ورجل ذمي معناه رجل له عهد، والذمة العهد، أنظر لسان العرب ٢٢٠/١٢.

٢. أهلية الأداء : مناطها العقل والتكليف وحكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال عنه على وجه يعتد به شرعاً، بمعنى صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات، ويعبر عن هذه الأهلية بالذمة، فكل إنسان له ذمة، تتعلق بها حقوق وواجبات^(١).

وقال صاحب كتاب كشف الأسرار، للبزدوي^(٢) : « أن أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي الأمانة التي أخبر المولى عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(٣) .

وقيل هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه « أو لممارستها ومباشرتها على وجه يعتد به شرعاً، وهي ترادف المسؤولية وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وغيرها والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص، فالجناية على مال الغير توجب المسؤولية . وأهلية الأداء لا توجد عند الشخص، إلا إذا بلغ سن التمييز لقدرته حينئذ فهم الخطاب الشرعي^(٤) .

وبالنسبة للأهلية للعمل السياسي، فقد عرفت د. هبة رؤوف عزت المستويات المختلفة للأهلية على النحو التالي :

١. أهلية عامة لكافة المسلمين في الواجبات العينية، كالبيعة العامة والشورى العامة.
 ٢. أهلية عامة، خاصة للواجبات الكفائية التي قد تصبح في ظروف معينة واجبات عينية كالجهاد، وهي وإن كانت عامة إلا أنها تحتاج أعداداً وتدريباً لرفع كفاءة العامة من الناس.
 ٣. أهلية خاصة بالواجبات الكفائية، وهي تستلزم قدرة فطرية كما أن لها جوانب كسبية^(٥).
- وبما أن الولايات العامة من الواجبات الكفائية، فإن الإمام ابن تيمية يرى أنها يشترط فيها أهلية خاصة، وهو يرى أنها تقوم على قاعدتين : القوة والأمانة (فالقوة في كل ولاية

١ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٩٢.

٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، ٣٥٢/٤.

٣ - سورة الأحزاب الآية (٧٢).

٤ - أنظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/٤٧٦. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م

٥ - المرأة والعمل السياسي، د. هبة رؤوف عزت، ص ١٠١.

بحسبها) والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي عليه في الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ قدّم الأمين، وإن كانت الحاجة للقوة والأمانة جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصل أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفائية بواحد تام^(١).

فالمهم هو معرفة الأصلح، فالأمر منوط بالأهلية، لذا فإنه لا يرتبط برغبة الفرد بل بقدرته، ولا يولي من سألها أو حرص عليها، ونلاحظ في حديث أبو ذر الغفاري الذي سبق ذكره، أن الرسول (ﷺ) رغم عدم توليه لأبي ذر لأنه : (ضعيف إلا أنه قد ولاه في موضع آخر إذ استعمله على المدينة حين خرج وأصحابه في غزوة ذات الرقاع، وهو ما يدل على أن ضعفه لم يكن فطرياً بل بالنسبة للولاية)^(٢).

فبالنسبة للآراء في أهلية المرأة للولايات العامة، فقد ذهب فريق إلى عدم أهليتها لذا حرموا توليتها، واستندوا على الأدلة الآتية :

من القرآن قوله تعالى : « (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) »^(٣).

وهي تدل على أن الرجل هو القيم على المرأة والمسئول عنها وذكروا أن الأفضلية في الآية للرجل لأنه اختص بالنبوة والعقل والنفقة على المرأة والقوة في الجهاد، بالأذان والجمعة والقضاء والإمامة في الصلاة إلى غيرها من الأشياء التي اختص بها الرجال دون النساء. ولغلبة اللين والضعف على النساء . فما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز ان تتولى المرأة ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه، أو حتى مشاركة له في القوامة . وإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم.

وفي الرد على هذا الرأي الذي أورده د. هبة رؤوف والذي يتفق معه الباحث هو « أن ذكر القوامة والدرجة التي ذكرت في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

١ - ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ص ١٥-٢١.

٢ - البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة النصر في الرياض ومكتبة المعارف في بيروت، ٨٣/٤، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

٣ - سورة النساء الآية (٣٤).

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١). لم تأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر، مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأسرة ليس دليلاً على عدم أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصلح، فإن غاب تتولى أمر بيته، ولا مجال هنا لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة^(٢).

ومن السنة النبوية التي استدلت بها الفقهاء على حرمة تولي المرأة للولاية العظمى. بالحديث الأول وهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) ” يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة (ذات العقل والرأي والوقار) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : تكثرن من اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدين منكن، قالت : يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال : أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين بقول شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصل، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين^(٣) .

حديث النبي (ﷺ) بالنسبة للشهادة بنى على قوله تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٤).

بالنسبة لما يشير إليه الحديث والآية، فقد تحدث البعض عما طبع عليه النساء من النقص والاعوجاج في أخلاقهن وميلهن إلى اتباع الهوى، في مقابل التفوق الطبيعي في استعداد الرجال ونهوضهم بأعباء المجتمع^(٥). واعتبر بعضهم أن النقص صفة قرينة بأنوثة المرأة، وهو الأمر الذي أدى في نظرهم إلى تخفيف الشرع بعدم تكليفهن بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمع. والجهاد^(٦).

١ - سورة البقرة الآية (٢٢٨)

٢ - المرأة والعمل السياسي، د. هبة رؤوف عزت، ص ١٣١.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ٤٨٣/١، حديث رقم ٣٠٤- التقوى، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان ينقصان الطاعات، ٦١/١.

٤ - سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٥ - العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٦٢/٩، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٧م.

٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، القاهرة، ص ٤١٣، ص ٤٢٨، المعد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩١م.

لكن إذا تأملنا التركيب البيولوجي للمرأة أو الخلقة الربانية التي خلقها بها الله سبحانه وتعالى، لكي تناسب وتلائم وظيفتها التي خلقت من أجلها، وهي الحمل والإنجاب وتربية الأطفال ومعاملة الرجل التي تحتاج إلى كمال العاطفة أكثر من احتياجها إلى كمال العقل، لذا نجد أن عقلها أقل ضبطاً وحفظاً للأمور من عقل الرجل، وقد أثبت القرآن الكريم وحديث النبي (ﷺ) قدرة النساء الضعيفات على سلب لب الرجل بما منحهن الله سبحانه وتعالى من قدرة على ذلك، قال تعالى (إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ) ^(١). وإن المرأة لتفعل بعض الأشياء لتحب زوجها فيها من حسن تبعلها له لينجذب إليها ويميل لها، كي تؤدي دورها في الحياة الزوجية.

وقد ذكر ابن القيم أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لأذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيه ضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، إلى هذا المعنى أشار النبي (ﷺ) حيث قال: ”أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل“ فتبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا ضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب التي تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى أعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره ^(٢).

وفي نقصان العقل، فقد أثبتت الدراسة أن النسيان غالب طباع النساء وهذا عبر عنه في الآية بالضلال - واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى أن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى ^(٣). وقد أشار د. عبد الكريم زيدان إلى أن النقص الذي ورد في الحديث «بأن هنالك نقصاً فطرياً ونقصاً نوعياً - فالفطري هو نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة تبدأ بالسفه وتنتهي بالجنون وهي من عوارض الأهلية، ولا يدخل فيه النساء إذ يتحملن التكليف الشرعي

١ - سورة يوسف الآية (٢٨).

٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق د. محمد جميل غازي، ٢٢١/١، مطبعة المدني، القاهرة (بدون).

٣ - أمل عبد العزيز، ما أثر بعض الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكرة وأداء الشهادة في المحاكم، رسالة ماجستير في علم النفس الإسلامي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، جامعة الخرطوم، كلية الآداب.

والمسؤولية الجنائية والمدنية ، ومسؤولية تولي الولايات العامة، أما النقص النوعي فهو نقص قد يكون عرضاً يطرأ على الفطرة مؤقتاً كما في دورة الحيض والنفاس أو بعض فترات الحمل وهو لا يخل بالأهلية^(١).

ويوافق الباحث ما ذهب إليه العلماء فيما سبق ، إذن يكون النقص في الحديث الشريف ليس نقصاً فطرياً لازماً ، بل مرتبطاً ببعض الواجبات المرتبطة بالأهلية، ولا يتعارض مع وجود نساء وهبهنَّ الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى النساء وعامة الرجال، بل قد تكون فيها أفضل من الرجال لأن الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية « وهي الأهلية الخاصة بالواجبات الكفائية كالولايات التي تستلزم قدرة فطرية».

والحديث الثاني الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي بكر (رضي الله عنه) . قال : قال رسول الله (ﷺ) ” لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة“^(٢) .

هذا الحديث لا بد أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة عن فارس وكسرى، في سياق حادثة معينة، هي أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري « أن الحديث تنمة لقصة كسرى الذي مزق كتاب النبي (ﷺ) فسلط الله عليه ابنه فقتله، ثم قتل أخوته، فلما مات مسموماً انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه ابن كسرى فتهب ملكهم ومزقوا كما دعا عليهم النبي (ﷺ)^(٣) . فالحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار بعدم الفلاح والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.

وذكر الإمام ابن تيمية تعليقا أورده الإمام الغزالي في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث بأنها «واقعة عين بخصوصها .. لا تتعداها، وأن عموم لفظه لا يعمل به، بمعنى أن النبي (ﷺ) حكم بهذا الحكم على الدولة الفارسية عندئذ فحسب، فلم يقصد أن يقوم حكماً عاماً لكل قوم ولوا عليهم امرأة، في أي زمان ومكان، ويستشهد بالشعوب الذين ولوا عليهم نساء، مع هذا أفلحوا وتقدموا، مثل بلقيس ملكة سبأ التي قادتهم إلى الإسلام. وما كان لها من كلمة ونفاذ رأي، وأنديرا غاندي في الهند، والملكة فكتوريا ملكة إنجلترا وغيرهن. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟ وأنه لا دخل للذكورة والأنوثة هنا، فإن الله قد ينصر الدولة الكافرة بعدلها على الدولة المسلمة مما يقع فيها من مظالم^(٤) .

١ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكري زيدان، ص ٢٠٠.

٢ - صحيح البخاري، ٣٠٤/١، ولفظ الحديث لمسلم ١٤٥٩/٢، حديث رقم ١٨٢٩.

٣ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر، ٧/٧٢٢.

٤ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٢ - ٥٩، الشيخ الغزالي، دار الشروق، طبعة ٦، ١٩٨٩م.

واستدلوا أيضاً بأن النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم أن ولوا امرأة قضاءً ولا ولاية مع أن اشتراكهم في الشؤون الاجتماعية العامة كان متوفراً . فقد شاركت في خدمة المجتمع . من تيسير المسكن والمأكل للوافدين. عن فاطمة بنت قيس أنها قالت ” أن أم شريك كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان ”^(١).

وقد جاءت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية أو الشرطة أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي (الحسبة). وكان ذلك في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذه المناصب القيادية الحساسة في الدولة الإسلامية، واستدلوا بما ثبت من أن سمراء بنت نهيك الأسدية× كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهاى عن المنكر، وتنهاى الناس عن ذلك بسوط معها، وهذا السوط يرمز الى هيبتها ويشير الى وظيفتها الأمنية. وبصفة عامة فإن النساء لم يكن مغيبات عن المهام السامية في عهد الإسلام الأول. وقد أفردت كتب الحديث نساء راويات ومفتيات. ويروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن ولي أم الشفاء بنت عبد الله، على مرفق اقتصادي مهم وهو حسبة السوق بما يتطلبه ذلك من مراقبة للأسعار وقمع الغش^(٢).

أورد د. مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون «أن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، خاصة في الولاية المتعدية على الغير وهي من الأمور المدنية كالحضانة مثلاً ، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم، وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية، لأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية، فنص الحديث في منع رئاسة الدولة العليا، أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها^(٣).

وباستعراضنا وتحليلنا للأقوال التي وردت في عدم جواز تولي المرأة الولاية الكبرى

١ - النووي، صحيح مسلم، كتاب الفتنة اشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ٢٠٣/٨.

٢ × سمراء بنت نهيك الأسدية ، أدركت الرسول (ﷺ) وعمرت ، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهاى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق على محمد الجاوي، ١٠٢/٢، دار النهضة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، (بدون) - الحضارة الإسلامية بن أصالة الماضي وأمال المستقبل، جمع وإعداد علي بن نايف الشجود ، المكتبة الشاملة ، باب التربية الإسلامية وتحدي غياب دور المرأة، ٧-١٧٦.

٣ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص ٣٩.

وبعرضنا لأدلتهم فإن الباحث يرى الآتي:

الولايات الكبرى كما وردت سابقاً تستلزم أهلية خاصة والمرأة مؤهلة وتصلح لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي والذي يمكن أن تتعارض مهامه مع المهام الجسام التي تجب علي المرأة وكذلك تتعارض مع الأحكام الخاصة بالمرأة مثلاً السفر لوحدها ، والذين يسافرون معها ليس بمحارم ، والبيات خارج الوطن، والخلوة ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سمعت رسول اللہ (ﷺ) يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم)^(١) . أيضاً إذا كانت متزوجة يؤدي ذلك إلى إهمال زوجها وأولادها. وإذا قارنا مهام الولاية الكبرى هذه مع المهام التي أختص بها الرجال فإمامة المسلمين في الصلاة وتحصين الثغور إلى غيرها من الأمور التي هي غير مطلوبة بها بحكم الشرع، فنجدها نفسها ستواجه المرأة في توليها للولاية الكبرى. فأرى الموافقة على ألا تتولاها للمصلحة العامة ومصلحة الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، والمرأة هي المسؤول الأول عن نجاحها. لذا يمكن للمرأة التي بوسعها أن تتولى الولاية الكبرى وتتحمل أعباءها، وبالتأكيد الولاية الكبرى لا تتحملها لوحدها بل للشريعة أبعاد في الشورى والمجالس التي تعينها على أداء مهامها كما حدث للملكة بلقيس التي كانت ترجع لمجلس الشورى كما جاء في قوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ × قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)^(٢) .

أما بالنسبة لتولي المرأة الوظائف العامة في الدولة فليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولي وظيفة مؤهلة لها مثل الرجل بل هناك من الآيات ما يعكس تضامنها وتكافلها للمصلحة العامة مثل قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ × وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(٣) .

وكذلك ما جاء في السنة النبوية « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد

١ - صحيح مسلم بشرح النووي الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ٤/١٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون).

٢ - سورة النمل الآيات (٢٢-٢٣).

٣ - سورة التوبة الآيات (٧١-٧٢).

الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).

وتولي هذه الوظائف في الدولة محكوم بأوامر الإسلام والضوابط الخاصة بالمرأة كعدم الخلوة، وعدم السفر إلا مع ذي محرم، وكذلك الالتزام بالنزي الشرعي الذي يقتضي ألا تكشف المرأة ما يحرم من جسدها. وإذا كانت ذات زوج فلا بد أن يرضى زوجها بعملها، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثراً على التزاماتها تجاهه أو تجاه الأسرة.

هنالك بعض الاعتراضات على مشاركة المرأة في الحياة العامة للمسلمين السياسية والاجتماعية وأصل لقاءها بالرجال، لكن الشواهد تدل على خلاف ذلك فالنبي (ﷺ) كانت له لقاءات مع النساء في تعليمهن، هذا مع كمال التقوى، وكمال حرصه وشعوره بأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين^(٢). ثم أن النبي (ﷺ) ينظر إلى المرأة على أنها إنسان كريم تفرض عليه الحياة أن يمارس نشاطات مع الرجال على حسب الاختصاصات، والتي تختلف من امرأة لأخرى، ومن مجتمع الريف إلى مجتمع المدينة، ومجتمع الاجداد ومجتمعنا المعاصر.

وقد ساق المعارضون اعتراضهم بأن اللقاءات التي تمت مع النبي (ﷺ) والصحابة مع النساء كانت خصوصية له، ولضرورات شرعية والضرورات تبيح المحظورات، ثم إن المجتمع في عهد النبي (ﷺ) كان مجتمعاً صالحاً تؤمن فيه الفتنة.

لكن، لا أحد يشك في أن مجتمع الصحابة كان مجتمعاً فاضلاً، وكل مجتمع لا يخلو من أقوياء وضعفاء في الإيمان فالنبي (ﷺ) كان يعلمهم ويربيهم على الاقتداء به، وتوجيههم إلى اللقاء الجاد بين الرجال والنساء ليسود مجتمعاً محتشم تسود فيه الآداب التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وفي حديث فاطمة بنت قيس خير دليل: قالت: إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"^(٣). وفي رواية لمسلم أيضاً «فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك ما تكرهين»^(٤). فالشاهد في

١ - صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، وصحيح مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين.

٢ - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبدالحليم أبو شقة، ١٣/٣.

× البتة: المراد هنا الطلاق الثلاث، كما أن الطلقة الثالثة أيضاً بنة.

٣ - صحيح مسلم، كتاب الفتنة، اشرط الساعة، باب خروج الدجال ومكته في الأرض ٢٠٣/٨.

٤ - صحيح مسلم، كتاب، كتاب الطلاق، باب الطلقة ثلاث لا نفقة لها، ١٩٥/٤.

× عاتق: بلغت الحلم واستحقت التزويج، وقيل البكر، التي خدرت في بيت أهلها ولم تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت عن

خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد، انظر لسان العرب ٢٣٤/١٠

الحديث أن المخالطة حادثة بين الرجال والنساء، وعند أمره إياها أن تقضي فترة العدة في بيت ابن أم مكتوم لأنه أعمى فإذا سقط خمارها لا حرج، ليست من لقاء الرجال لأنه مباحاً لأن أم شريك نفسها كانت تلاقي الرجال. وقد عالج النبي (ﷺ) الفتن ومواجهتها بالطريق القويم، وهو المنهج الذي علمه الرسول (ﷺ) لأصحابه ونظم شؤون المجتمع كلها على أساسه، ومنها مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية كهجرة المرأة بدينها من المجتمع الكافر: عن مروان والمصور بن مخرمة قالا: وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله (ﷺ) يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي (ﷺ) أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم^(١). وشرع لها حضور الصلاة في المسجد، وشهود الاحتفالات العامة كصلاة العيدين وأداء مناسك الحج، وتبادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيعة إمام المسلمين وشاركت في الجهاد بأعمال تناسب طبيعتها.

عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي (ﷺ) فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٢). وكذلك العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية والتمريض: عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»^(٣). والنماذج كثيرة لا يسع المجال لسردها جميعاً. كذلك شاركت المرأة في العمل المهني بحيث لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية في الزراعة والرعي والتمريض. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق... فضرب النبي (ﷺ) خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٤). وقال الحافظ بن حجر... أن رسول الله (ﷺ) جعل سعداً في خيمة رفيده عند مسجده وكانت امرأة تداءي الجرحى فقال: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب»^(٥).

١ - صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، ٢٤١/٦.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب رد النساء للقتلى والجرحى، ٤٢٠/٦.

٣ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم، ١٩٩/٥. والرضع العطية القليلة المعجم الوسيط ٣٥٠/١

٤ - البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ٤١٦/٨، مسلم، كتاب الجهاد والبر، باب جواز قتال من نقض العهد، ١٦٠/٥

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤١٥/٨.

المبحث الخامس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي

من فروض الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكل ما يعود بالنفع والصلاح على الفرد المسلم وعلى الجماعة المسلمة معروف، وكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى فهو معروف يحق للمسلم الأمر به، فالمعروف هو الخير. وكذلك الأمر بالنسبة للنهي عن المنكر فكل ما أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالابتعاد عنه منكرًا يحق للمسلم النهي عنه وعدم الاقتراب منه، فكل منكر شر.

هنالك الكثير من الآيات القرآنية تشير إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. قال تعالى: « (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(١) .

قال تعالى: « (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) ^(٢) .

وقال تعالى على لسان لقمان: « (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ^(٣) .

ربطت الآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله والمشاركة في الخيرات بل قدمته على أركان الإسلام. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في العملية التربوية التي يبدأ الإنسان فيها بتغيير نفسه أولاً ثم يخرج للمجتمع ليغير ما يمكنه ذلك.

والقرآن الكريم جعل هذا الحق يتعدى من كونه حقاً من حقوق المسلم وصفة من صفاته، ليصل إلى حد الوجوب، قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ^(٤). وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(٥). بل جعله في مستوى الإيمان بالله، لأنه بمثابة حماية للإيمان. وجعله شرطاً للخيرية، التي لا يستحقها المؤمنون إلا بعد قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا دليل وجوبه من القرآن.

١ - سورة التوبة الآية (٧١).

٢ - سورة آل عمران الآية (١١٤).

٣ - سورة لقمان الآية (١٧).

٤ - سورة الحج الآية (٤١).

٥ - سورة آل عمران الآية (١١٠).

دليل وجوبه من السنة :

١. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال : ” والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليبعثن عليكم قوماً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم“^(١).
٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : ” ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر“^(٢).

ونلاحظ أن لفظ «المعروف» و«المنكر» جاءت على العموم دون تخصيص جانب معين ليشمل كل جوانب الحياة وهذا ما يعرف بالحسبة، وهى ولاية دينية يقوم ولى الأمر — الحاكم — بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، صيانة للمجتمع من الانحراف ، وحماية للدين من الضياع، وتحقيق لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله وهو من فروض الكفايات، لقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^(٣). وهذا النظام يقوم على صيانة أعراض الناس والمحافظة على المرافق العامة، والأمن العام للمجتمع ، والإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعتهم على مدى التزام الجودة في إنتاجهم، مع التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص والمؤسسات.^(٤)

فهذه المجموعة التي تمارس هذا الحق لا بد أن تكون عارفة معرفة صحيحة وكافية بأمور الدين، كالحلال والحرام، والواجب وغير الواجب، حتى لا يؤدي ممارسة هذا الواجب إلى مفسدة أكبر لعدم العلم. ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين ، وتدفع شر الشرير.

وأهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمثل في الآتي :

١. ترسيخ العقيدة والقيم الإسلامية في نفوس المسلمين، حتى يمكن القضاء على البدع والانحرافات وتثبيت الإيمان في نفوس المسلمين .
٢. إصلاح الأخلاق التي تمكن المسلم من الانتصار على شهواته وأطماعه وما لهذا من دور كبير في توجيه السلوك نحو الخير .
٣. نصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه : فممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٢٠٩٥ .

٢ - سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٨٤٤ .

٣ - سورة آل عمران الآية (١٠٤).

٤ - <http://www.al-islam.com>

تدعو للعدل والرحمة والبعد عن الظلم، فالظالم يجد من يمنعه عن ظلمه والضعيف يجد من ينصره ويرد الظلم عنه^(١). ومن هنا اعتبر الرسول (ﷺ) الأمر بالعدل من أفضل صور الجهاد في سبيل الله فقال عليه السلام ” أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر“^(٢).

والهدف من قيام الفرد المسلم في المجتمع بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يضيع المعروف في المجتمع، ولا يقع المنكر فيه، وبانتشار المخالفات لشرع الله في المجتمع يصبح مهدداً بالعقوبة من الله وسخطه قبل أن تكون حماية للمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك عدم استجابة الدعاء كما في الحديث الذي ورد ذكره أو وقوع العقاب من الله على الناس جميعاً، كما جاء في قوله تعالى : **(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**^(٣). وكما ورد في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ” إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه“^(٤). وحديث زينب بنت جحش (رضي الله عنها) قالت : قلت يا رسول الله « أنهلك

وفينا الصالحون؟ قال « نعم إذا كثر الخبث »^(٥).

وعلى المسلم أن يجاهد في هذا الأمر مهما كانت الظروف والأحوال، وفي كافة مؤسسات المجتمع، وفي مختلف المستويات الإدارية، في البيت والمدرسة والمسجد والسوق والطرق والوزارات وكافة المؤسسات. وكل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه، عن طارق بن شهاب قال سمعت أبو سعيد عن رسول الله (ﷺ) قال: (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان)^(٦) وقد وجه النبي (ﷺ) أصحابه بقوله في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): ” إياكم والجلوس في الطرقات“ فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال :

١ - حقوق الانسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، د. وليد رفيق محمد، ص ١٦٢. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م.

٢ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ٤/٤٧٠، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، لبنان.

٣ - سورة الانفال الآية (٢٥)

٤ - سنن الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم ٢٠٩٤.

٥ - رواه مسلم، كتاب الفتن، حديث رقم ٥١٢٩.

٦ - سنن النسائي الكبرى، باب تفاضل أهل الإيمان ٦-٥٣٢.

” فإذا أبيتهم إلاّ المجالس فأعطوا الطريق حقها ” قالوا : وما حق الطريق؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ”^(١).

ولممارسة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي كفلته الدولة المسلمة، ولتحقيق هذا الواجب لا بد أن يقوم على الرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، ولكن قد لا يستجيب البعض لأسلوب اللين مما يدفع إلى إيجاد طريقة أخرى، وبلا شك تحتاج لوسيلة لممارستها وتحقيقها كالقوة السلطانية (الدولة) خاصة عند إشاعة المنكر وانتشار الفساد بكل ضروبه .

والمرأة والرجل في هذا الأمر سواء، فالمرأة يمكن أن تساهم بقدر كبير في الدعوة إلى الله، ورعاية المحتاجين وإغاثة الملهوفين، وكفالة الأيتام، وغيرها من المسؤوليات التي يجب على المجتمع التكافل من أجل تحقيقها. وكذلك تساهم مع الرجل في معالجة الأمراض الاجتماعية من خلال تقديم النصح والإرشاد، والتصدق ومواساة الفقراء وقضاء حاجات المحتاجين، وتطهير المجتمع من الخصال السيئة كالتسيب والانفلات والبخل والفاحشة - وبلا شك كل هذه الأمور تؤدي إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة. ونلاحظ أن المرأة عندنا في السودان بطبيعتها تشارك في هذه الأشياء، لكن لا بد أن تعلم المرأة أن هذا الأمر مطالبة به شرعاً، حتى يكون ما تقوم به على سبيل العبادة وليس العادة أو الطبيعة، ويكتب لها به الأجر الجزيل وتكون قامت بالواجب الكفائي.

إن عدم مساهمة المرأة أو حرمانها من الإسهامات سألفة الذكر يؤدي إلى الإضرار بها وبالمجتمع والإنسانية، وسوء توظيف الطاقات النسوية وتغييب لأدوارها الفاعلة في تحمل المسؤوليات الاجتماعية حتما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية من دجل وشعوذة ونميمة، فهذا ما تشتهر به النساء في المجتمعات اليوم، خاصة مع توفير وسائل التواصل الاجتماعي - الذي إذا استخدمتها استخداماً مرشداً وواعياً بالتأكيد يدفع بالجميع إلى تطوير المجتمع وتحكيم شرع الله، خاصة ونحن في عصر يحتاج كل أحد أن يعمل ويجتهد لتتقدم الأمة الإسلامية التي تتقاذفها الأمم من كل مكان للقضاء على الإسلام.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات :

في نهاية هذا البحث لست أزعّم أنني أتيت بكل ما يمكن أن يقال في حقوق وواجبات المرأة السياسية لأن موضوع البحث تتسع آفاقه وتكثر تفرعاته . فالمرأة اليوم مناط بها الكثير للنهوض بالمجتمع وذلك من خلال نشاطها السياسي المتعلق بتشكيل السلطة التشريعية والتنفيذية . وأن نشاطها الاجتماعي تمهيد طبيعي للنشاط السياسي . وقد توصل الباحث الى هذه :-

النتائج :-

- جواز مشاركة المرأة المسلمة في مختلف الأنشطة السياسية، كما أشارت النصوص .
- مشاركة المرأة في الانتخاب والشورى والترشيح واجبا كفله لها الشرع وليس حقا فقط .
- للمرأة دور كبير يمكن أن تقوم به في مجال التنشئة السياسية من خلال عملها الأسري والتربوي ودورها في الشورى لخدمة قضايا المرأة وشؤونها .
- لا يوجد نص شرعي من الكتاب والسنة صريح وواضح يشير بتحريم عمل المرأة المسلمة في منصب قيادي في الدولة .
- المرجعية الأساسية في عدم مشاركة المرأة السياسية يرجع لمنظومتنا الثقافية والاجتماعية والسياسية .
- حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك .
- اختيار الحاكم والرضى به وهو ما يعبر عنه في التراث الفقهي «البيعة» وقد جاءت بلفظ العموم الذي يشمل الرجال والنساء في أكثر من موضع . كما خص النساء بالذكر في بيعة النساء .
- يجب على المرأة المشاركة في اختيار الحاكم وممثلي الأمة في المجالس التشريعية ومراقبة السلطة التنفيذية وإبداء الرأي .
- قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق .
- إن للمرأة الأهلية لتولى المناصب السياسية لكنها إذا تعارضت مع مسؤوليتها ومهامها في الأسرة، تقدم الأسرة لأنها تأتي في المقام الأول ،وهي المهمة الأولى للمرأة .
- إذا نكصت المرأة عن أداء واجبها السياسي، فربما انضمت الى جهات تعادي الإسلام وتقاوم القوة المخلصة له .

التوصيات :

١. ينبغي على المجتمعات الإسلامية العودة الصادقة إلى تعاليم الشرع الحنيف ومنهاج النبوة. الراسخ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والانتهاج منها لترشيد وتوجيه العادات والأعراف.
٢. تنزيل وتوجيه حقائق الدين الشامل على الواقع السياسي .
٣. ضرورة العمل على توعية المرأة والرجل بأهمية الدور الملقي على عاتقهما في إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع ، وأن تطالب المرأة بتفعيل الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام وكفل لها حقوق وجعلها ذات أهلية كاملة ،وتقوم بتوعية الناس بها لأنها متى ما جهلت حقوقها جهلها المجتمع .
٤. أوصت الدراسة المرأة المسلمة أن ترتقي باهتماماتها وتطلع على ما يدور في محيطها وما يتصل بالشأن العام، وتساهم بإصلاح ما يمكن إصلاحه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أن مجالات العمل السياسي متعددة ومتنوعة ويمكن لكل امرأة أن تسهم فيها بقدر طاقتها وفي حدود ظروفها ومن غير إخلال بالضوابط الشرعية .
٥. إن العمل السياسي لا يعني بالضرورة تقلد المناصب السياسية فحسب إنما يتعدى إلى أنشطة ومجالات كثيرة يكون للمرأة فيها إسهامات كبيرة ومؤثرة في ترشيد السلطة وإصلاح المجتمع .
٦. سعة ورحابة التكليف الشرعي للرجل والمرأة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر مما يوسع مفهوم المشاركة في التغيير والإصلاح .
٧. توصي الدراسة بنشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في موسم الانتخابات. وعدم الالتفات الى ما تنادى به الاتفاقيات الدولية لأن الشرع لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية بل جعله واجبا.
٨. يجب على كل امرأة أن تعمل على حسب مقدرتها وموقعها ،لان النشاط السياسي يحتاج الى قدر أكبر من الوعي والثقافة واهتمامات المرأة السياسية، فهناك المرأة الأمية والمتعلمة والعاملة وربة المنزل وذات المسؤولية الكبيرة في مجالات التعليم، والتطبيب،الى غيرها من المجالات .

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

١) القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير

٢. أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ) مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ١٤٣٤هـ - ١٩٩٣م.
٣. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
٤. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥. التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، (ت ٦٠٦هـ) المطبعة البهية المصرية، بالقاهرة ، ١٣٥٧هـ.
٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٢١٠هـ) دار الفكر بيروت ، لبنان، ١٤٨٠هـ ١٩٨٨م.
٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٧هـ.
٨. في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ثالثاً : كتب الحديث والسيرة

٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بدون).
١٠. سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، دار الحديث، القاهرة (بدون).
١١. السنن الكبرى، أبي بكر البيهقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (بدون).

١٢. سيرة بن هشام، لابي محمد عبد الملك بن هشام، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
١٣. سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق الأستاذين، ظاهر النعسان الحموي وأحمد قدرى كيلاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٣١هـ.
١٤. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، ا لطبعة السادسة، ١٩٨٩م.
١٥. صحيح مسلم، شرح النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بين شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، بالقاهرة.
١٧. مسند الأمام أحمد بن حنبل، الشيباني وبهامشه منتخب كنز العمال عن سنن الأقوال، دار الفكر، (بدون)
١٨. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، ١٤١٥هـ.

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :

١٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة النصر في الرياض، ومكتبة المعارف في بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٣. كشف القناع علي متن الاقتاع، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ. ومتن الاقتاع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا المقدسي الحجراوي الصالحي الدمشقي.
٢٤. المحلي، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٥. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (بدون).
٢٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤ هـ) مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- خامساً : كتب الفقه العامة والمراجع الحديثة :**
٢٧. أثر بعض الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكرة وأداء الشهادة في المحاكم، أمل عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة في علم النفس الإسلامي، جامعة الخرطوم كلية الآداب ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٩. إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامع الأزهر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شفة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيفي البخاري ومسلم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣١. حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ودورها في التنشئة الاجتماعية، د. وليد رفيق، محمد العياصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧ م.
٣٢. السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣. السياسة الشرعية في مفهوم السياسة الحديث، رسالة ماجستير، محي الدين محمد

- قاسم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م.
٣٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، مطابع دار الكشاف العربي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥١م.
٣٥. الشورى في الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٨٩م.
٣٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٥٧١هـ)، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧م.
٣٧. فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، القاهرة، دار الوفاء، ١٩٩٢م.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٩. كشف الأسرار، للبيزوي، المكتبة الشاملة.
٤٠. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة (٦)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١. مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، القاهرة، دار الجيل، بيروت (بدون).
٤٢. المفصل في أحكام النساء، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحق الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بدون).
٤٤. النظام السياسي في الإسلام، أ.د نعمان عبدالرازق السامرائي، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٥. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- سادساً : كتب الفقه والمعاجم:**
٤٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (بدون).

٤٧. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٨. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية (بدون).
٤٩. سابغاً: الرسائل الجامعية:
٥٠. المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، هبة رؤوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥١. مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.